أمن ومحاكم

الحبس لرئيس «تعاونية» ونائبه بقضية استيلاء على أموال الجمعية وغسلها

عبدالكريم أحمد

قضت محكمة الاستئناف بحبس رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ، وبحبس نائبه لمدة 4 سنوات مع الشغل والنفاذ، بواقعة استيلاء على أموال الجمعية وغسل هذه الأموال.

وأحيل المتهمان إلى المحاكمة إثر اتهامهما بالاستيلاء على أموال الجمعية التعاونية وإجراء معاملات مالية مرتبطة بها، قبل قيامهما بغسل هذه الأموال.

فتاة آسيوية إلى «فائقة العدان» إثر حادث دهس على «الساحلي»

عبدالله قنيص

أدخلت فتاة آسيوية إلى غرفة العناية الفائقة إثر إصابتها في حادث دهس على الطريق الساحلي.

ووفق ما ذكر مصدر أمني لـ «الأنباء»، فقد تم الإبلاغ عن دهس فتاة من الجنسية البنغلاديشية أثناء عبورها الطريق الساحلي، وعلى الفور انتقلت فرق الطوارئ الطبية والجهات الأمنية المختصة إلى موقع الحادث، ليتم نقل المصابة مباشرة عن طريق الإسعاف الجوي إلى مستشفى العدان بحالة حرجة لتتلقى العلاج في «العناية».

وأوضح المصدر أنه تم التحفظ على قائدة المركبة التي صدمت الفتاة الآسيوية، وهي من الجنسية السورية، بمخفر المنطقة للتحقيق في ملابسات الحادث.

بيع 3924 كروز سجائر متنوعة و424 علبة معسل و6 حاويات جرانيت في مزاد علني

أعلنت الإدارة العامة للجمارك عقد مزاد علني لبيع بضاعة متنوعة تشمل 3924 كروز سجائر متنوعة، و424 علبة معسل، و2020 برميلا فارغا، وحاوية 20 قدما من البطاريات المستعملة، وأخرى بالحجم نفسه عبارة عن صهريج فارغ، وحاويتين 20 قدما تحويان مواد عازلة، بالإضافة إلى 6 حاويات من الحجم نفسه بها جرانيت، وحاويتين أخريين تحتويان على أحجار (حصى زينة).

وذكرت الجمارك أن المزاد سيعقد يوم الثلاثاء المقبل الموافق 22 الجاري، الساعة العاشرة صباحا، في مقر بيت المال التابع للإدارة في الصليبية على الدائري السادس.

وأوضحت الإدارة الشروط الواجب توافرها للمشاركة في المزاد، ومنها إمكانية بيع البضاعة في صفقة واحدة أو عدة صفقات، على أن يتحمل من يرسو عليه المزاد عمولة دلالة قدرها 2٪ من ثمن البيع، وأن يتم دفع قيمة البضاعة عن طريق K-net فقط، وضرورة نقل البضاعة من مراقبة بيت المال بصورة عاجلة خلال مهلة أقصاها 7 أيام.

«الاستئناف» تؤيد براءة خالد الجراح من التزوير بمحضر تحقيق «المصروفات السرية»

عبدالكريم أحمد

أيدت محكمة الاستئناف امس الأحد حكم محكمة أول درجة ببراءة وزير الدفاع والداخلية الأسبق الشيخ خالد الجراح من واقعة التزوير بمحضر تحقيق في النيابة العامة.

وحوكم الجراح في هذه الدعوى على خلفية اتهامه بالإدلاء ببيانات كاذبة خلال الاستماع إلى إفادته في قضية سابقة اتهم فيها عدد من الأشخاص بالاستيلاء على المصروفات السرية بوزارة الداخلية، ما ترتب عليه صدور قرار من النيابة العامة بحفظ القضية لصالحهم.

«الداخلية»: العملية ثمرة التعاون الأمني بين الكويت والعراق

ضبط متهمين بـ 700 ألف قرص كابتي في كبد

المتهمان وأمامهما المضبوطات

أعلنت وزارة الداخلية ممثلة بـالإدارة العامة لمكافحة المخدرات عن ضبط 700 ألف قرص من مادة الكبتاغون المؤثرة عقليا، وذلك ثمرة للتعاون الأمني بين دولة الكويت وجمهورية العراق الشقيقة وتنسيق الجهود لمكافحة المخدرات وضبط المتورطين فيها. وقالت «الداخلية» في بيان صحافي أمس الأحد إن العملية أسفرت عن ضبط متهم من الجنسية العراقية وآخر من المقيمين بصورة غير قانونية في جواخير منطقة كبد وبحوزتهما الكمية المضبوطة، موضحة أنه بمواجهتهما بها أقرا بأنها تخصهما وأنها معدة للاتجار.

وأوضحت أنه تمت إحالة المتهمين إلى جهة الاختصاص لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهما.

وأضافت أن هذه العملية تبرز أهمية التعاون الأمني الدولي في ضبط مروجي المخدرات وكشف أنشطتهم ومنع انتشار هذه السموم بما يسهم في حماية المجتمع وتعزيز الجهود المشتركة لمكافحة آفة المخدرات.

كسر قفل محول وسرقة وحدتي تكييف بـ 1200 دينار

منصور السلطان

تعرض محول تابع لوزارة الكهرباء والماء في منطقة مشرف لواقعة سرقة بعدما أقدم مجهول على كسر قفل باب المحول والاستيلاء على وحدتي تكييف مكثف كانتا بداخله.

وبحسب البلاغ المقدم من الممثل القانوني لوزارة الكهرباء، وفق ما ذكر مصدر أمني لـ«الأنباء»، فقد تبين عقب تفقد المحول تعرض بابه للعنف والكسر، وأن الجاني استطاع الدخول وسرقة وحدتي تكييف مكثف تقدر قيمتهما بنحو 1200 دينار، إلى جانب الأضرار التي لحقت بالباب. وأضاف المصدر أنه فور تسجيل البلاغ باشرت الجهات المختصة إجراءاتها للوقوف على ملابسات الواقعة وتحديد كيفية تمكن الجاني من الوصول إلى المحول وتنفيذ عملية السرقة، ليتم بعد ذلك العمل على حصر الأضرار والمفقودات. وتابع أن النيابة العامة أمرت بمعاينة موقع البلاغ واستدعاء رجال الأدلة الجنائية لرفع الآثار والأدلة التي قد تساعد في تحديد هوية الجاني، كما طلبت إجراء التحريات اللازمة من قبل رجال المباحث للكشف عن المتورط في الواقعة وضبطه. وختم المصدر بأنه تم تسجيل قضية تحت مسمى «السرقة عن طريق تحطيم حرز» لتتواصل التحقيقات والتحريات بهدف كشف ملابساتها والتوصل إلى هوية المتهم.

إحباط بيع حشيش وشبو بالقبض على وافد بعد مطاردة

منصور السلطان

أحال رجال دوريات إسناد مديرية أمن الفروانية فجر أمس وافدا من الجنسية العربية إلى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بعد ضبطه في منطقة الفروانية بحوزته مواد مخدرة.

ووفق ما أفاد به مصدر أمني «الأنباء»، فإنه خلال تجول إحدى دوريات إسناد مديرية أمن الفروانية فجر أمس في منطقة الفروانية تم رصد شخص متوقف أسفل إحدى العمارات وبعد التوجه اليه لاذ بالفرار فتم اللحاق به وضبطه. وأضاف المصدر: تبين ان المتهم وافد من جنسية عربية، وبتفتيشه احترازيا عثر بحوزته على كيس به مادة الشبو المخدرة وآخر به مادة الحشيش المخدرة.

وأوضح أن المتهم اعترف خلال التحقيق الأولي معه، بأنه كان في انتظار شخص آخر ليشتري منه كمية المخدرات، وعليه تمت إحالته والمضبوطات إلى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لاستكمال الإجراءات القانونية.

الحبس 6 أشهر لوزير ونائب أسبق بقضية «نصب واحتيال»

عبدالكريم أحمد

قضت دائرة الجنح في المحكمة الكلية حضوريا أمس بحبس وزير ونائب أسبق لمدة 6 أشهر مع الشغل والنفاذ، وذلك في واقعة نصب واحتيال على مواطن. وكان الشاكي قد ذكر في دعواه أن المتهم استولى على أموال منه على خلفية معاملة وصفقة تجارية.

«التمييز»: حبس مواطن و13 مقيماً لاتهامهم بإدارة شبكة منافية للآداب

عبدالكريم أحمد

أصدرت محكمة التمييز أمس حكما في قضية تضم مواطنا و13 مقيما بتهم إدارة شبكة أعمال منافية للآداب داخل معاهد مساج واستغلالها للقيام بأعمال تخالف الآداب العامة. وأيدت المحكمة حكم «الاستئناف» بحبس المواطن لمدة 7 سنوات وتغريمه مبلغ 7 آلاف دينار، وحبس المقيمين 5 سنوات لكل منهم، ما عدا متهما واحدا قضت بحبسه سنتين.

«الاستئناف» تؤيد حكماً بتجريد أم من الحضانة لتعنتها في تنفيذ حكم رؤية

عبدالكريم أحمد

أيدت دائرة الأسرة في محكمة الاستئناف حكما أوليا قضى بإسقاط حضانة أم لأبنتها وضمها إلى والدها، مع كف يدها عن استلام أصل النفقات المقررة لها سابقا، وذلك على خلفية تعنتها المستمر وإخلالها بشروط الحضانة الواجبة شرعا وقانونا.

وجاء هذا التأييد بعدما ثبت للمحكمة تعمد الأم حرمان الأب من رؤية طفلته لسنوات وتكرار عدم حضورها إلى مركز الرؤية، حيث بلغت محاضر إثبات الحالة المحررة ضدها عشرات المرات، فضلا عن صدور أحكام جزائية نهائية ببيان إدانتها عن تهم عدم تمكين الأب من الرؤية والإساءة النفسية للطفلة وفق قانون حقوق الطفل.

وذكر المحامي حمد الرومي، بصفته وكيلا عن الأب المدعي، أن تعنت بعض الحاضنات في تنفيذ أحكام الرؤية باستخدام الوسائل الكيدية ليس مجرد مخالفة إجرائية، بل هو هدم للبيئة التربوية القويمة وجريمة في حق أطفال لا ذنب لهم.

صدرت بقرار وزير العدل ونشرت في الجريدة الرسمية.. وحددت 5 حالات لانتهاء الترخيص

اللائحة التنفيذية لـ «التوثيق»: 8 شروط للترخيص للموثق الأهلي و4 محظورات

نشرت الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» قرار وزير العدل المستشار ناصر السميط رقم 590 لسنة 2026 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 2020 بشأن التوثيق المعدل بالمرسوم بقانون رقم (147) لسنة 2025، ونص القرار على ما يلي:

مادة أولى: يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 2020 بشأن التوثيق المعدل بالمرسوم بقانون رقم 147 لسنة 2025 المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية: يلغى القرار الوزاري رقم (348) لسنة 2021 المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. وفيما يلي بعض بنود اللائحة التنفيذية للقانون:

مادة 2: متطلبات المحرر

يجب أن يشتمل المحرر المطلوب توثيقه، سواء أكان ورقيا أم إلكترونيا، بالإضافة إلى البيانات الخاصة بموضوعه، على ما يأتي:

1 ـ تاريخ التوثيق بالساعة واليوم والشهر والسنة.

2 ـ اسم الموثق ولقبه ووظيفته، ما لم تكن المعاملة أجريت من خلال النظام الإلكتروني المؤتمت.

3 ـ اسم كل من ذوي الشأن كما هو ثابت في السجلات الرسمية، مع بيان لقبه إن وجد.

ويجب أن يكون المحرر الورقي خاليا من الكشط أو التحشير، وإذا كان مكونا من عدة صفحات وجب ترقيمها والتأشير في نهايتها بعددها، ويثبت الموثق ما يطرأ عليه من شطب أو إضافة بتوقيعه وبصمة خاتمه، وتوقيع ذوي الشأن.

مادة 3: التحقق من الشخصية

يجب على الموثق التثبت من شخصية ذوي الشأن قبل إجراء التوثيق أو التصديق أو إثبات التاريخ، وذلك بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر. ويجوز التثبت من شخصية ذوي الشأن باستخدام الوسائل الإلكترونية بما في ذلك التوقيع الإلكتروني الحيوي أو أي وسيلة تحقق رقمية أخرى، وذلك وفقا لأحكام الفصل الثاني من هذه اللائحة.

مادة 4: حالات الرفض

إذا كان ظاهر الحال دالا على عدم توافر أهلية ذوي الشأن أو رضاهم أو كان المحرر ظاهر البطلان، وجب على الموثق رفض إجراء التوثيق مع إثبات الرفض وأسبابه في سجل خاص بهذا الغرض.

وفي حال إجراء المعاملة من خلال الاتصال المرئي يثبت الموثق واقعة الرفض وأسبابها في السجل الإلكتروني.

مادة 5: عدم جواز مباشرة الموثق أعمالا تخصه أو تخص ذويه

لا يجوز للموثق أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في القانون وهذه اللائحة في شأن يخصه شخصيا أو يخص زوجه أو من تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

وإذا قام بالموثق مانع مما تقدم وجب عليه الامتناع عن مباشرة المعاملة والإفصاح عن سبب امتناعه وتحيل المعاملة إلى موثق آخر تحدده الإدارة، فإن قام المانع بموثق أهلي امتنع وأرشد ذوي الشأن إلى الإدارة أو إلى موثق أهلي آخر، ويثبت الامتناع وسببه في السجل.

مادة 6: تلاوة المحرر وبيان آثاره

يجب على الموثق أن يتلو على ذوي الشأن الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وأن يبين لهم آثارها، ويثبت ذلك في المحضر قبل توقيعهم عليه. ويوقع ذوو الشأن، أو يبصم كل منهم ببصمة إبهامه إذا كان يجهل الكتابة. فإذا كان أحدهم غير قادر على التوقيع أو البصمة لإعاقة جسدية، فعليه أن يسمي من ينوب عنه في التوقيع، ويثبت الموثق من إرادة ذي الشأن ورضاه بهذه الإنابة، ومن شخصية النائب بالاطلاع على أصل بطاقته المدنية أو جواز سفره أو ما يقوم مقامهما، ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

وعند إجراء المعاملة من خلال الاتصال المرئي تتم التلاوة والبيان عبر الاتصال المرئي ويتم التوقيع بواسطة التوقيع الإلكتروني الحيوي لذوي الشأن.

أما إذا أجريت المعاملة من خلال النظام الإلكتروني المؤتمت فيتاح لذوي الشأن الاطلاع على الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته قبل اعتمادها، وبعد اعتمادهم ووضع توقيعهم الإلكتروني المحمي إقرارا منهم بالاطلاع والعلم بآثارها.

مادة 7: المساعدة في التعبير عن الإرادة

إذا كان أحد ذوي الشأن مصابا بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، وجب على الموثق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمين ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر.

إذا كان أحد ذوي الشأن مصابا بعاهة ذهنية قام بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة، وذلك بعد تثبت الموثق من صفته ومن قيام الوصاية أو القوامة بموجب المستندات الرسمية الدالة على ذلك.

وإذا تبين للموثق من المستندات المقدمة أو من الاستعلام لدى الجهة المختصة بالوزارة أن طالب التوثيق قد صدر وشهر قرار بتعيين مساعد قضائي له وفقا لأحكام القانون المدني، فلا يجري التوثيق في التصرفات التي تقررت المساعدة في شأنها إلا بحضور المساعد القضائي ومعاونته، أو بإذن من المحكمة لذي الشأن بالانفراد بالتصرف، ويثبت ذلك في المحضر.

مادة 8: الترجمة

إذا كان الموثق يجهل لغة ذوي الشأن، وجب عليه الاستعانة بمترجم قانوني معتمد، فإن تعذر ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يحلف اليمين ويكلف بالتوقيع في نهاية المحرر، ويثبت ذلك في المحضر. ويجوز، بناء على طلب ذوي الشأن، استخدام النماذج الإلكترونية المترجمة التي أعدتها الإدارة بالاستعانة بمترجم معتمد، ولم تتضمن المحرر عبارات أو شروطا غير مشمولة بالترجمة المعتمدة.

يتحمل ذوو الشأن أتعاب المترجم أو المساعد إن وجدت.

مادة 9: التمثيل والصفة

إذا قام شخص مقام آخر بطلب أي إجراء من إجراءات التوثيق عن طريق الوكالة أو غيرها، وجب على الموثق التحقق من صفته ومدى سلطته وحدودها، ومطالبته بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة 10: نطاق الوكالة وتمثيل الشخص الاعتباري

الوكالة الواردة بألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني موضوع التوكيل لا تخول الوكيل إلا سلطة القيام بأعمال الإدارة. ويمثل الأشخاص الاعتباريين ـ كالبنوك والشركات والجمعيات ـ مديروها أو وكلاؤها إذا كان غرضهم طبقا لسند تأسيسها أو نظامها الأساسي والتعديلات اللاحقة عليهما، ولا يجوز اعتماد التفويضات أو المخاطبات العرفية في هذا الشأن.

مادة 11: تعاقد الوكيل مع نفسه

لا يجوز للوكيل أن يتعاقد مع نفسه باسم الموكل إلا إذا نص على ذلك صراحة في سند الوكالة.

مادة 12: الولاية على القاصر

للولي الطبيعي التصرف نيابة عن القاصر المشمول بولايته، وذلك في الحدود التي رسمها القانون. ولا يدخل في سلطة الولي التصرف في أي مال آل إلى القاصر بطريق التبرع إلا بإذن من القاضي، ولا يكون التصرف في هذا المال إلا لوصي خاص تعينه المحكمة.

مادة 13: الصور والنسخ

لا تقبل الصور الضوئية للمحررات الموثقة أو المصدق عليها إلا إذا أشر عليها من الموثق المختص بصلاحيتها ومطابقتها وختم الإدارة أو الموثق الأهلي، بما يفيد الاطلاع على أصولها والتحقق من مطابقتها.

أما بالنسبة لصور المستندات الأخرى، فعلى الموثق مطالبة مقدمها بالتصديق عليها من الجهة التي أصدرت أصولها بما يفيد مطابقتها.

ولا يشترط تقديم المستند أو التصديق على صورته في أماكن التحقق من البيانات اللازمة للتوثيق من خلال الربط الإلكتروني مع الجهة المختصة.

مادة 14: الرسوم والصور

لا يتم التوثيق أو التصديق أو إثبات التاريخ إلا بعد سداد الرسم المقرر، ولا تعطى صورة طبق الأصل إلا لذوي الشأن أو من يوجب عليهم قانونا.

ويثبت على الصورة رقم المعاملة وتاريخها وبيان تسليمها، ويوقعها الموثق ويختمها بخاتمه وخاتم الإدارة أو الموثق الأهلي، ويؤشر على أصل المحرر بجميع الصور المستخرجة منه.

مادة 20: التحقق من الهوية

يجري التحقق من هوية مقدم الطلب وفقا لأحكام هذا الفصل بالطرق الآتية، وبما يتناسب مع طبيعة المعاملة وكيفية إجرائها:

1 ـ المصادقة من خلال تطبيق الهوية الرقمية (هويتي).

2 ـ شهادة التصديق للتوقيع الإلكتروني المحمي.

3 ـ التحقق من البطاقة المدنية أو جواز السفر عند إجراء المعاملة عبر الاتصال المرئي.

مادة 23: الرسوم في المعاملات الإلكترونية

تستوفى الرسوم المقررة عن أعمال التوثيق أو التصديق التي تجرى باستخدام الوسائل الإلكترونية أو النظام الإلكتروني المؤتمت بذات القيم المقررة لها إذا أجريت بطريقة الحضور الشخصي للإدارة.

مادة 26: ضوابط توثيق عقود الزواج

يجب على القاضي أو الموثق المكلف، قبل توثيق عقد الزواج، التحقق من عدم وجود مانع شرعي أو قانوني ومن توافر أهلية العاقدين ورضاهما ومراعاة أحكام العدة الشرعية في الحالات التي توجب ذلك. ولا يجوز توثيق عقد زواج من توفي عنها زوجها إلا بعد تقديم إشهاد تحقق الوفاة والوراثة، كما يجب على المطلقة من زوج سابق تقديم إشهاد الطلاق. وإذا كان الولي غير الأب، وجب على القاضي أو الموثق المكلف التحقق من أن الولي هو أقرب ولي للزوجة. وفي حالة فقد أهلية الولي الأقرب أو وفاته، تنتقل الولاية إلى من يليه، وذلك وفقا لما يثبت من حصر الوراثة أو من المستندات الرسمية التي تثبت انتقال ولاية التزويج، ويثبت ذلك كله في عقد الزواج. ولا يثبت فقد الأهلية إلا بحكم قضائي نهائي أو بتقرير طبي رسمي حديث صادر من وزارة الصحة ومعتمد من القاضي.

مادة 27: التحقق من الولاية في الزواج

إذا كان الولي غير الأب، وجب على القاضي أو الموثق المكلف التحقق من أن الولي هو أقرب ولي للزوجة.

وفي حالة فقد أهلية الولي الأقرب أو وفاته، تنتقل الولاية إلى من يليه، وذلك وفقا لما يثبت من حصر الوراثة أو من المستندات الرسمية التي تثبت انتقال ولاية التزويج، ويثبت ذلك كله في عقد الزواج.

ولا يثبت فقد الأهلية إلا بحكم قضائي نهائي أو بتقرير طبي رسمي حديث صادر من وزارة الصحة ومعتمد من القاضي.

مادة 28: الزواج عند عدم وجود ولي

في حالة عدم وجود ولي شرعي للمرأة، يجرى عقد الزواج بواسطة القاضي، وذلك وفقا للقواعد الشرعية والقانونية المقررة.

مادة 29: تسليم المحررات الموثقة

يجب على القاضي أو الموثق المكلف تسليم كل من ذوي الشأن نسخة أصلية من المحرر الذي قام بتوثيقه، أو لمن ينوب عنهم قانونا.

وفي حال عدم حضور الزوجة أو من ينوب عنها عند توثيق الطلاق أو الرجعة، ترسل النسخة الأصلية الخاصة بها إلى الإدارة المختصة، لتتولى تسليمها لها عن طريق مأمور التنفيذ. وفي حال إجراء التوثيق باستخدام النظام الإلكتروني يسلم لذوي الشأن مستخرج ورقي من المستند الإلكتروني، ويجوز أن يزود برمز تحقق إلكتروني يتيح التثبت من صحته وسريانه.

ويقيد في السجل المعد لذلك أو في السجل الإلكتروني بحسب الأحوال أسماء ذوي الشأن وأرقامهم المدنية وتاريخ التوثيق ونوع المحرر وتاريخ الزواج أو الطلاق أو الرجعة بحسب الأحوال ورقم المحرر وأي بيانات أخرى ترى الإدارة لزوم إثباتها.

مادة 39: اختصاصات الموثق الأهلي

يجوز للموثق الأهلي ـ بناء على طلب ذوي الشأن ـ أن يباشر وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة الأعمال الآتية:

1 ـ توثيق الوكالات بجميع أنواعها، عدا ما يتعلق بملكية العقارات أو أي حقوق عينية عليها.

2 ـ توثيق عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضائها وحلها أو التخارج منها.

3 ـ التصديق على التوقيعات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية.

4 ـ توثيق إلغاء الوكالات العامة والخاصة.

مادة 40: شروط الترخيص بمزاولة أعمال الموثق الأهلي

يشترط فيمن يرخص له مزاولة أعمال الموثق الأهلي ما يأتي:

1 ـ أن يكون كويتي الجنسية.

2 ـ أن يكون كامل الأهلية، سواء كان شخصا طبيعيا أو مديرا لشركة مهنية أو شريكا فيها.

3 ـ أن يكون الشخص الطبيعي أو مدير الشركة المهنية أو الشركاء فيها، وكذلك العاملون فيها الذين يباشرون أعمال التوثيق حاصلين على إجازة الحقوق أو ما يعادلها من الشهادات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي.

4 ـ أن يكون المذكورون في البندين السابقين محمودي السيرة حسني السمعة، وألا يكون قد صدر ضد أي منهم حكم بات بالإدانة في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم المساس بالذات الأميرية أو الإرهاب أو أمن الدولة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون أي منهم قد سبق فصله تأديبيا.

5 ـ اجتياز البرامج التدريبية والاختبارات المقررة بنجاح، عدا من سبق له شغل وظيفة موثق حكومي مدة لا تقل عن عشر سنوات.

6 ـ توافر خبرة عملية في الأعمال القانونية مدة لا تقل عن عشر سنوات.

7 ـ أن يكون لديه مقر لائق ومناسب لمباشرة أعمال التوثيق.

8 ـ تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول طيلة مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية صادرة من إحدى شركات التأمين المرخصة في دولة الكويت، على ألا يقل مبلغ التغطية السنوية عن مائة ألف دينار كويتي.

مادة 44: مدة الترخيص وتجديده

1 ـ تكون مدة ترخيص الموثق الأهلي سنتين قابلة للتجديد لمدد مماثلة بناء على طلبه.

2 ـ يجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوما على الأقل.

3 ـ إذا انقضت مدة الترخيص دون تجديد، جاز للموثق الأهلي تقديم طلب التجديد خلال تسعين يوما من تاريخ انتهائها، متى قدم عذرا تقبله لجنة الترخيص، وذلك دون إخلال بحكم البند 4 من المادة 55 من هذه اللائحة.

مادة 45: التزامات الموثق الأهلي

يلتزم الموثق الأهلي بما يأتي:

1 ـ إمساك سجل يدوي مرقم الصفحات ومعتمد من الإدارة يقيد فيه تباعا جميع المعاملات التي يباشرها، ويجوز الاستعاضة عنه بسجل إلكتروني على النظام الإلكتروني للوزارة وفقا للضوابط التي تحددها الإدارة.

2 ـ الاحتفاظ بملفات مرقمة بحسب التواريخ لصور المحررات التي قام بتوثيقها أو التصديق عليها أو إثبات تاريخها أو أي معاملة أخرى قام بها.

3 ـ تسليم الإدارة، خلال شهر من تاريخ إتمام المعاملة، نسخة أصلية من المحررات التي قام بتوثيقها وصورة من المحررات التي قام بالتصديق عليها أو إثبات تاريخها، وصورة من السجل اليدوي، وذلك وفقا للآلية التي تعتمدها الإدارة.

4 ـ الاحتفاظ بصور المستندات أو المحررات التي اعتمد عليها في إجراء المعاملة.

5 ـ استيفاء الرسوم المقررة عن المعاملات التي يجريها، وتوريدها إلى الإدارة في المواعيد المحددة.

مادة 46: المحظورات

يحظر على الموثق الأهلي ما يأتي:

1 ـ إفشاء أي معلومات تتعلق بذوي الشأن يكون قد حصل عليها أو اطلع عليها بحكم عمله.

2 ـ إعطاء أي نسخة من القيود أو المحررات لغير ذوي الشأن إلا بأمر من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكلية.

3 ـ نقل أي سجل أو وثائق أو محررات من مقر العمل.

4 ـ مباشرة أي معاملة يتوافر في شأنها، بالنسبة إلى أحد الشركاء في الشركة المهنية أو أحد العاملين بها، مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 5 من هذه اللائحة.

مادة 54: الوقف المؤقت للترخيص

يوقف ترخيص الموثق الأهلي مؤقتا في الجدول في أي من الحالتين الآتيتين:

1 ـ إيقاف الترخيص الصادر بتأسيس الشركة المهنية وذلك طوال مدة الإيقاف.

2 ـ صدور قرار من لجنة التأديب بوقفه عن العمل.

ويترتب على الوقف امتناع الموثق الأهلي عن مباشرة أعماله طوال مدته، مع بقاء التزاماته قبل الإدارة وذوي الشأن قائمة.

مادة 55: انتهاء الترخيص بحكم القانون

ينتهي ترخيص الموثق الأهلي في أي من الحالات الآتية:

1 ـ الوفاة.

2 ـ صدور حكم بات بإدانته في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى جرائم المساس بالذات الأميرية أو الإرهاب أو أمن الدولة، وذلك بعد عرض الأمر على لجنة الترخيص لإثبات تحقق موجبه.

3 ـ بناء على طلب كتابي منه.

4 ـ عدم تجديد الترخيص بعد مضي تسعين يوما من انتهائه دون عذر تقبله لجنة الترخيص.

5 ـ حل الشركة المهنية أو تصفيتها أو انقضائها لأي سبب.

وتتولى الإدارة إثبات انتهاء الترخيص في الأحوال المشار إليها.

النص الكامل للائحة على موقع «الأنباء»
www.alanba.com.kw